[illegible]

وفي المحيط في باب المتفرقات رجل رهن عبدا من آخر وهلك في يد المرتهن
ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه
باداء الضمان سابقا على عقد الراهن فتبين انه رهن ملك نفسه والمرتهن
صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن
على الراهن لان المرتهن مغرور من جهة الراهن فيرجع بما ضمن هو

احكام الرهن

JAMIA HAMDARD CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
ACC No. 341
Date 18.2.07

نه التسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه
ث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمايه والترتيب
منصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس
وقي ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب
البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون
وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه
بدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل
يديه وفرجه ونجاسته ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض
ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله
وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
لميت وعلى من اسلم جنبا والا ندب

فصل في البير

اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
اجماع السلف ومسايل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا
والقياس ان يفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها
الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما
يستكثره الناظر وهو المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد وفيها فان
ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص

نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد
الفارة لحديث انس رض انه قال في الفارة ماتت في البير واخرجت
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفور ونحوها تعادل الفارة في ال
فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
ولو ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ا
الاربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعين او خمسين وهو الاظهر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
ثم المعتبر في كل بير دلوها يستقى بها منها وقيل دلو يسع فيها صاع و
بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود ولو ماتت فيها
شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما افتيا بنزح الماء كلها حين مات زنجي في بير زمزم
فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار ال
في اجزاء الماء فان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
وطريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ي
منها الى ان يمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح
عشر دلاء ثم تعاد في القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها
دلاء وهذان عن ابي يوسف وعن محمد رح مائتا دلو الى ثلثمائة وكانه
بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير في
نزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول
رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وفيها والجنب اذا ال

ومن [illegible] القريب

في البير بطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط
عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رح كلاهما
طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند
ابي حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول
الملاقات والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة
الرجل نجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه من الكنز ويتوضأ بماء
السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من الشجر والثمر او غلب عليه
غيره اجزاء وبماء دايم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح
وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر من تجنيس الملتقط الماء اذا كان
عشرا في عشر لا يزول طهارته بوقوع النجاسة ويجوز فيه التوضي والاغتسال
من الجنابة ولا اعتبار لعمق الماء ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل فبال فيه
انسان او توضأ فالماء طاهر واذا كان طوله بحيث يكون الطول والعرض
لو عشرا في عشر فالاولى ان يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة الحوض
المدور اذا كان دوره ستة وثلثين ذراعا فهو عشر في عشر وما
يجمع اقل من عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر
ثم اجتمع في موضع آخر فهو طاهر ولو صار للبيع في البيع فتنجس عند العلما

هذا وقف
ابن ابراهيم [illegible]

الحوض وهو عشر في عشر فهو نجس وان خرج منه شيء قليل فقد طهر
التوضي في ثقب الحوض المتجمد لا يجوز الا عند الضرورة او عند
تجلد الماء. عن محمد غدير عظيم في ناحيته جيفة فاغتسل رجل
من تحتها لم يجز. ويجوز الاغتسال في الغدير الذي لا يضطرب كله وكذا ١٥١
الاستنجاء فيه وغسل الثوب من النجاسة اذا لم يكن بحيث جواز الطريق
بالبادية كره ذلك ولو توضا او اغتسل جاز وهو قول ابي حنيفة رح
وعن محمد رح اذا اغتسل رجل في موضع فلرجل اخر ان يغتسل في ذلك المكان
وليس لرجل ان يغتسل في حوض كبير بناحيته الجيفة وكذلك في النهر
حوض صغير يدخل الماء من الجانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه
ان كان قدر اربع في اربع وان كان اقل لا يجوز في غير موضع الجريان
والحوض يقدر بذراع الكرباس حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل
من ذلك يجوز التوضي ان كان ممتليا ولو صار تسعا في تسع لا يجوز
في الكبرى رجل نزح ماء بير رجل بغير امره حتى صارت يابسة لا يجب
عليه الضمان لان صاحب البير غير مالك للماء من فتاوى الحجة الحوض والبير والجب
يتنجس ثم فامتلا من الماء الطاهر وخرج منه شيء طهر وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رح فصار الماء كالماء الجاري وكذلك قصعة الحمام م
من الخزانة بير بالوعة جعلوها بير ماء ان جعلوها اوسع واعمق مما كان
الموضع الذي وصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفروا اعمق ولم يجعلوا اوسع من
فجوانبها نجس وقعرها طاهر بير تنجس فغار الماء ثم عاد فهو نجس في الصحيح
لانه طاهر وقيل ذلك بمنزلة النزح بير تنجس غار ماؤها ثم عاد
فهو نجس وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ثم بقي الماء ثم جاء